محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/١٥٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب، فهد مشاقبة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني

المميز :-

مساعد النائب العام / إربد

المميز ضده :-

د

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء جرش في القضية رقم (٢٠١٠/١٥) فصل ٢٠١٠/٧/٢٨ القاضي (بإعادة الاعتبار للمميز ضده) .

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة بإعادة الاعتبار للمميز ضده قبل أن تبين فيما إذا تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها المميز ضده في القضية رقم (م ع /٢٣٤٢/٧٦/٧٩٩٩) والتي موضوعها اختلاس أموال عامة تنفيذاً كاملاً وبيان تاريخ بدء تنفيذ العقوبة وتاريخ انتهائها .

٢. القرار المميز سابق لأوانه .

لهـــــذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعـــاً .

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٩/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــق والمداولـــــة نجـــــد أن المميـز ضـده

قد تقدم بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ بطلب إلى مدعي عام جرش لرد اعتباره وأبرز مع الطلب صورة عن القرارين الصادرين بحقه والكتب الموجهة لمدير القضاء العسكري وقد أحال المدعي العام الأوراق إلى محكمة بداية جزاء جرش طالباً رفض الطلب .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ أصدرت محكمة بداية جرش بقرارهـا رقـم (٢٠١٠/١٥) قضت فيه بقبول الطلب وإعادة الاعتبار للمستدعي فـي القضية الجنائية المحكوم بها بتهمة الاختلاس .

لم يرتضِ مساعد النائب العام في إربد بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الذين أوردهما في لائحة التمييز المقدمة من قبله بتاريخ ٢٠١٠/٨/٤ .

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز والذي ينعى فيهما الطاعن على محكمة بداية جـزاء جـرش خطأها بإعادة الاعتبار للمميز ضده دون أن يتبين لها فيما إذا تم تنفيذ العقوبة بحقـه أم لا وفيما إذا كان حسن السيرة والسلوك أثناء التنفيذ .

وللرد على ذلك نجد أنه ومن استعراض نص المادة (١/٣٦٤) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية والتي تنص **(باستثناء المحكومين بجرائم الجنائية .... يحوز إعـادة الاعتبـار إلـى كـل محكـوم عليه بجناية أو جنحـة بقـرار قـضائي إذا توافـرت الشـروط التاليـــــة :-**

١. أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صـــدر عنهـــا عفـــو أو سقطت بالتقادم .

٢. أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو العام عنها ست سنوات إذا كانت جنائية .

ونجد أن المميز ضده قد حكم عليه بجرم اختلاس أموال عامة خلافاً لأحكام المادة (٢٤) من قانون العقوبات العسكري وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة (١٩٥٢) (الملغي) وحبسه مدة سنة واحدة .

ومن الرجوع لملف الدعوى لم نجد ما يشير إلى أن العقوبة نفذت بحـــق المميـــز ضده تنفيذاً كاملاً وتاريخ انقضاء تنفيذ هذه العقوبة وأن ما تضمنه الملف وهو كتاب مدير مركز الإصلاح والتأهيل العسكري (يتعذر إجابة الطلب لعدم توفر ملفات القضايا كونهـــا متلفة) .

فإن هذا الأمر لا يستقيم وطلب المميز ضده برد اعتباره كونه يوجد سجلات وقيود ومن الصعب إتلاف مثل هذه الأمور مما يكون معه أن القرار المطعون فيـــه مـــستوجباً النقض **لورود هذين السببين عليه .**

lawpedia.jo

لهـــذا نقـــرر نقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا لإجـــراء المقتضـــى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٨ /١١/ ٢٠١٠م

عضـــو عضـــو القاضي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع